

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٠

بتعديل المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥:

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نهاية البند (ج) من المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، النص التالي :

«ويجوز نشر التقرير المشار إليه على شاشات التداول بالبورصة المصرية ، وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بجدارى البورصة (بورصة النيل) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٠/٥/٢٣

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين